

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٢٧ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل :

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل :

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية المؤرخين ٢٠٠٧/٩/٢٩ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية كلية (مأمورية بلبيس) . تتبع محكمة الزقازيق الابتدائية ، ويكون مقرها بمجمع محاكم بلبيس الجديد ، الكائن بالبر الشرقي لترعة الإسماعيلية ، بجوار مرور بلبيس ، محافظة الشرقية ، وتحتسب بنظر القضايا المدنية الكلية ، وكذا قضايا الجنح المستأنفة بمراكيز بلبيس ، والعشر من رمضان ، وأبو حماد .

(المادة الثانية)

تنشأ مأمورية كلية (مأمورية هبها) تبع محكمة الزقازيق الابتدائية ، ويكون مقرها بمجمع محاكم هبها الجديد ، الكائن ٥ شارع أحمد عرابي ، طريق الزقازيق - أبو كبير ، محافظة الشرقية ، وتحتسب بنظر القضايا المدنية الكلية وكذا قضايا الجنح المستأنفة الخاصة بمراكيز هبها ، وأبو كبير ، وكفر صقر ، وأولاد صقر .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ١٦/١٠/٢٠٠٧

صدر في ٢٩/٩/٢٠٠٧

وزير العدل

المستشار / ممدوح مزعنى